**المرابحة للآمر بالشراء**

**الهدف من هذه العملية:** 1- تحقيق السيولة 2- الرغبة في شراء السلعة والحصول على مهلة في دفع الثمن

**تعريفها**

**فعلى من أراد التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء أن يحذر من هذه المخالفات حتى تستقيم معاملته ويحكم عليها بالجواز**

2-أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر ويبقيها لديه ليستلمها العميل**، ثم العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، فالبائع عادت إليه عين سلعته**

**النتيجة:** بيع **العينة(1)** المحرم

3-التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها لا قبضاً حقيقياً ولا قبضاً حكمياً.

**الإشكال الذي يقع هنا**

1- عدم امتلاك البنك للسلعة، حيث لا يشتري البنك السلعة من مالكها ولا يمتلكها

**النتيجة**

قرض ربوي

**الإشكال الذي يقع هنا**

إلزام العميل بشراء السلعة وهذا الإلزام ثابت باتفاق سابق فيتفق البنك مع العميل على الثمن الذي سيبيع به السلعة، وعلى عدد الأقساط، وقدر القسط

**والإشكال في إلزام العميل بشراء السلعة:**

1-لا تكون **التجارة هي المقصودة** لكن المقصود هو **التمويل** وهذا تأثر بالفلسفة الربوية

2-أن في إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يتملكها البنك **لا يخلو من حالين**:

أ-إرغام العميل على عقد البيع وهذا **مخالف لشرط التراضي**

ب-أن يحكم بتملك العميل للسلعة استناداً للاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، وهذا يؤول إلى بيع مالا يملك

(1)العينة هي: أن يشتري شخصٌ سلعة بثمن مؤجل، ثم ييبيعها على **البائع الذي اشتراها منه**، بثمنٍ أقل نقداً، وهو محرم لأنه حيلة للربا، وبنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم

**المرابحة للآمر بالشراء**

**الهدف من هذه العملية:** 1- تحقيق السيولة 2- الرغبة في شراء السلعة والحصول على مهلة في دفع الثمن

**تعريفها**

**فعلى من أراد التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء أن يحذر من هذه المخالفات حتى تستقيم معاملته ويحكم عليها بالجواز**

2-أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر ويبقيها لديه ليستلمها العميل**، ثم العميل يقوم ببيعها ثانية على بائعها الأول، الذي اشتراها البنك منه، فالبائع عادت إليه عين سلعته**

**النتيجة:** بيع **العينة(1)** المحرم

3-التساهل في القبض، فلا يقبض البنك السلعة التي اشتراها لا قبضاً حقيقياً ولا قبضاً حكمياً.

**الإشكال الذي يقع هنا**

1- عدم امتلاك البنك للسلعة، حيث لا يشتري البنك السلعة من مالكها ولا يمتلكها

**النتيجة**

قرض ربوي

**الإشكال الذي يقع هنا**

إلزام العميل بشراء السلعة وهذا الإلزام ثابت باتفاق سابق فيتفق البنك مع العميل على الثمن الذي سيبيع به السلعة، وعلى عدد الأقساط، وقدر القسط

**والإشكال في إلزام العميل بشراء السلعة:**

1-لا تكون **التجارة هي المقصودة** لكن المقصود هو **التمويل** وهذا تأثر بالفلسفة الربوية

2-أن في إلزام العميل بشراء السلعة بعد أن يتملكها البنك **لا يخلو من حالين**:

أ-إرغام العميل على عقد البيع وهذا **مخالف لشرط التراضي**

ب-أن يحكم بتملك العميل للسلعة استناداً للاتفاق الأول، السابق على امتلاك البنك لها، وهذا يؤول إلى بيع مالا يملك

(1)العينة هي: أن يشتري شخصٌ سلعة بثمن مؤجل، ثم ييبيعها على **البائع الذي اشتراها منه**، بثمنٍ أقل نقداً، وهو محرم لأنه حيلة للربا، وبنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم